به احدهما حماما ولا ينتفع به الاخر حماما الا اذا احدث له حماما من بئر اخر او اذا الاحد يتخذه مسيلا او يجوز ذلك وامكن احدانه احب كل منهما الى القسمة وجبر الممتنع قوله وفي غير بتراض قبل وبعد يعني اذا كانت القسمة غير قسمة المتشابهات وغير قسمة تعديل المتحد فلا اجبار فيها ولا يلزم الا بالتراضي قبل القسمة وبعد خروج القرعة قوله كجدار يعني اذا كان بينهما جدار مشترك فقسمته بالتراضي قبل القسمة وبعد خروج القرعة ولا اجبار في قسمته قوله فان قسمه عرضا فلكل ما يليه يعني اذا تراضيا على قسمة الجدار عرضا وكان الجدار حاجزا بين ملكيهما فلكل منهما ما يلي ملكه من الجدار قوله قرعه وان قسم طولا اقرع بينهما والطول في الجدار هو امتداد الجدار من زاوية الى زاوية واما الارتفاع فهو السمك والعرض هو البعد الثالث اذا كان طوله عشرة في عرض ذراع مثلا فقسم طولا فلكل خمسة اذرع في عرض ذراع وان قسم عرضا فلكل نصف ذراع في طول عشرة هذا في القسمة

قوله ونقض وعاد لغلط ثبت يعني اذا ادعى احد المقتسمين بعد القسمة انه غلط عليه في القسمة نظر فان كانت قسمة اجبار وكان قد اجبر المدعي على القسمة ولم يجبر ولكن كان المقسوم متشابها سمعت دعواه فان اقام بينة سمعت دعواه ونقض القسمة وكذا لو تصادقوا على الغلط نقضت القسمة وان انكر المدعا عليه القسمة ولا بينة للمدعي حلف المنكر قوله لا اذا تعديل بتراض يعني اذا تراضيا على قسمة التعديل من غير اجبار فلا تسمع دعوى مدعي الغلط ولا بينة قوله اذ هي بيع يعني ان قسمة التعديل بيع سواء كان فيها رد ام لا فلهذا لا تسمع دعوى مدعي الغلط بعد التراضي فيها لان المغبون في البيع لا خيار له الا في تلقي الركبان على ما تقدم في بابه واما قسمة المتشابهات فهي تمييز الحقين وليست بيعا على ما صححه في التتمة قوله وان استحق بعض بطلت يعني اذا اقتسم الشركاء ثم خرج في المقسوم جزء مستحق نظر فان كان شايعا في الجميع كالثلث او الربع او معينا كهذه القطعة من الارض وهي في نصيب احدهم او في نصيبهما معا لكن لا بالسوية بل كان في نصيب صاحب النصف اكثر من نصف العين المستحقة وفي نصيب صاحب الثلث اقل من ثلث العين المستحقة وفي نصيب صاحب السدس اقل من سدس العين المستحقة ففي كل هذه الاحوال تنتقض القسمة قوله لا معين تساوى يعني اذا استحق من المقسوم بعد القسمة عين معينة وكان في نصيب كل واحد من المقتسمين جزء من العين المستحقة على قدر حصته من المملوك مثل ان يكون في نصيب صاحب النصف نصف العين المستحقة المعينة وفي صاحب الثلث ثلثها وفي نصيب صاحب السدس سدسها ففي هذا الحال لا تنتقض القسمة بل تنزع العين المستحقة ولا تبطل القسمة في ما بقي بعدها قوله ولا يقسم قاض بقولهم يعني اذا حضر عند القاضي جماعة لقسمة مال في ايديهم وادعوا انه ملكهم ولم يعلم القاضي صدقهم ولا بينة لهم فلا يقسم القاضي بينهم بقولهم لانه ربما لم يكن ملكا لهم فيدعون ان القاضي حكم لهم بالملك قوله ولهم مهاياة يعني ان للشركاء قسمة المنافع بالمهاياة كما لو كان بينهم عبد او دار ونحوه فينتفع به هذا مدة وهذا مدة كيوم ويوم او شهر وشهر او سنة وسنة فاما لو كان بين الشريكين بقرة او شجرة فقالا يحلب احدنا البقرة مدة والثاني مدة مثله او يأخذ احدنا ثمرة الشجرة سنة والثاني سنة فان هذا لا يجوز قوله ورجوع يعني ان المهاياة غير لازمة فلهم الرجوع بعد المهاياة وتركها قوله فيغرم الاجر مستوف يعني اذا رجعوا عن المهاياة وكان قد استوفى احدهم نوبته دون شريكه فعلى المستوفي لمن لم يستوف قسطه من الاجرة قوله ولنزاع اجر يعني اذا كان عبد بين شركاء مثلا فتنازعوا في المهاياة فمنهم من طلبها ومنهم من لم يرض بها ومنهم من قال العبد ومنهم من قال لا يؤجر فان الحاكم يؤجر العبد ويدفع اليهم الاجرة ولا يبيع العبد عليهم

باب لا عتق الا بملك بعض

قوله اعلم ان البعض هو الاصول وان علوا والفروع وان سفلوا فمعنى المصنف رحمه الله تعالى انه من ملك احد اصوله وان علا او احد فروعه وان سفل عتق عليه بعد دخوله في ملكه سواء كان المملوك والمالك ذكرا او انثى وسواء كان الاصل من جهة الاب والام وسواء كان الفروع من البنين او البنات او من بني البنين او من بني البنات وسواء ملك البعض ببيع او هبة او ارث او وصية او غير ذلك قوله او لمالك يعني ان العتق لا ينفذ الا من المالك او ماذونه واحترز عمن اعتق عبد غيره بغير اذنه فانه لا ينفذ الا في السراية الى ملك الغير فيمن اعتق نصيبه من العبد المشترك والمعتق غير معسر وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى واما من اعتق عبدا لا يملك فيه شيئا بغير اذن مولاه فلا ينفذ عتقه سواء ملكه بعد ذلك ام لا قوله به يعني بلفظ العتق فاذا صدر لفظ العتق الصريح من المالك او من ماذونه نفذ به العتق والصريح مثل قوله اعتقتك قوله وحر وفك رقبة يعني ان قوله لعبده انت حر او فككت رقبتك صريحان في العتق يعتق بهما من غير نية قوله ولو بتعليق يعني انه يصح التعليق للعتق على صفة كمجيء المطر وقدوم غائب ودخول دار ويقع العتق بعد وجودها قوله وابني لممكن وان كذبه يعني اذا قال لعبده يا بني او هذا ابني وكان يمكن ان يكون ابنه فانه يعتق مواخذة له باقراره سواء صدقه العبد او كذبه وسواء كان العبد معروف النسب من غير السيد ام لا فانه يعتق في جميع هذه الاحوال واما نسب العبد فان كان معروف النسب من غير السيد لم يلحق السيد نسبه وكذا لو قال العبد لست ابنه وكان العبد بالغا يوم اقرار السيد فلا يلحق السيد نسبه واحترز بالممكن عما لو قال ابن عشرين سنة مثلا لعبده الذي هو مثله في السن هذا ابني فانه لا يكون صريحا في العتق لان الحس يكذبه بل هو من كنايات العتق فيكون له حكم الكناية ولو قال لزوجته يا بنتي فقد نقل في التتمة عن النواوي انها لا تطلق بذلك الا بالنية قوله وبا حر يعني اذا قال لعبده يا حر فانه يعتق من غير نية قوله لا بقرينة كقصد اسم ابدل يعني اذا قال لعبده يا حر وقال اردت النداء لم يعتق ان كان هناك قرينة تدل على صدقه مثل ان يكون اسمه الحر قبل ذلك اليوم ثم حول الى غيره وقال اردت نداءه باسمه الاول او قال لامته وقد كان اسمها حرة قبل ذلك يا حرة وقال لم اعرفها ولم اقصد عتقها قبل قوله بيمينه قوله وان كان اسمه فكناية يعني لو كان اسم عبده

كمولاي

الحر ولم يحول فقال يا حر لم يعتق الا بالنية قوله وكناية كيا سيدي يعني ان العتق يقع بالكناية مع النية ومن كناية العتق قوله لعبده يا مولاي يا سيدي فان نوى عتقه عتق والا فلا قوله وما لطلاق والظهار يعني ان جميع صرائح الطلاق والظهار وكناياتهما كنايات في العتق فلو قال لرقيقه انت طالق او انت حرام او حبلك على غاربك وانت علي كظهر امي وكامي ونوى عتقه عتق وان لم ينو عتقه فلا قوله لا انا منك حر يعني لو قال لعبده او امته انا منك حر ونوى عتقه لم يعتق وهذا مستثنى مع ان قوله لزوجته انا منك طالق من كنايات الطلاق قوله واعتد لذكر يعني لو قال لعبده اعتد لم يعتق سواء نوى العتق او لم ينو فلو قال لامته اعتدي ونوى عتقها عتقت وان لم ينو فلا قوله واول ولد حر يحل ميت يعني لو قال لامته اول ولد تلدينه حر فولدت بعد ذلك عتق الولد ثم اذا ولدت بعد ذلك الولد لم يعتق ما بعد الاول لان التعليق انحل بالاول وسواء ولدت الاول حيا او ميتا لان الميت يسمى ولدا قوله وتبع اما حمل ملكه يعني لو اعتق امته وهي حامل بولد يملكه المعتق عتقت وتبعها الحمل في العتق وان كان الحمل ملكا لغيره فلا يتبعها ويتصور ملك الحمل دون امه وعكسه بالوصية قوله لا عكس يعني لو اعتق الحمل دون امه عتق الحمل ولا تتبعه الام في العتق سواء كان المعتق مالكها ام لا قوله وهو بعوض كالخلع يعني اذا اعتق رقيقه على عوض مثل ان يقول اعتقتك على الف وانت عتيق على الف فلهذا جميع احكام الخلع المنجز في انه يعتق بالقبول ويلزمه العوض ويشترط القبول فورا وان كان على عوض فاسد وقبل الرقيق لزمته القيمة وان قال الاجنبي ان اعطيتني الفا فعبدي حر اشترطت العطية فورا وان قال متى اعطيتني الفا فعبدي حر فمتى اعطاه عتق وتعليق العتق من جهة السيد على عوض معاوضة فيها شوب تعليق ومن جهة السائل معاوضة فيها شوب جعالة وله سائر احكام الخلع قوله واعتق عبدك او ام ولدك بالف نفذ واستحق يعني لو قال لغيره اعتق عبدك او اعتق ام ولدك بالف درهم ولم يقل عني فقال السيد اعتقته نفذ العتق ولزم السائل العوض ووقع العتق عن المعتق وله الولاء لا للسائل اعلى واما لو قال اعتق عبدك عني بكذا فقال اعتقته عنك او قال اعتق امتك غير المستولدة عني بكذا فقال اعتقتها عنك فهذا بيع ضمني فيدخل الرقيق في ملك السائل قبل العتق بلحظة ثم يعتق عليه ويلزمه العوض وله الولاء سواء كان تحت يد المعتق او مغصوبا عند من لا يقدر على انتزاعه منه لانه يحتمل في البيع الضمني ما لا يحتمل في غيره قوله او اعتقها به عتقوا واعتقه عني مجانا يعني لو قال السائل للمستولد اعتق ام ولدك عني بالف فاعتقها به عتقت مجانا عن المعتق ولا يلزم السائل العوض لانه لم يبذل العوض الا بشرط دخولها في ملكه وام الولد لا تنتقل عن ملك المستولد الى ملك غيره ولو قال اعتق عبدك عني ولم يذكر عوضا فقال اعتقته عنك فهي هبة ضمنية فيدخل العبد في ملك السائل قبل العتق بلحظة ثم يعتق عليه وله الولاء ولا اثر لعدم القبض لانه يحتمل في الهبة الضمنية ما لا يحتمل في غيرها قوله لا عن كفارتي يعني لو قال اعتق عبدك عن كفارتي فاعتقه عنها عتق عن السائل واجزاه عن الكفارة ولزمه العوض وان لم يذكره على الاصح كما لو قال اقض ديني فقضاه فانه يرجع على السائل وان لم يشترط الرجوع قوله وملكه قبل عتقه يعني حيث قلنا يعتق الرقيق عن السائل باعتاق المالك عنه فان السائل يملك هذا الرقيق قبل العتق بلحظة ثم يعتق عليه سواء سأله الاعتاق بعوض ام بغير عوض كما وصفنا قوله واحدكما حر بالف فقبلا وايس بيان فقرعة وقيمته يعني لو قال لعبديه احدكما حر بالف نظر فان لم يقبلا فورا او قبل احدهما ولم يقبل الاخر لغا وان قبلا جميعا فورا انتظر ان يبين المعتق في احدهما عتق ولزمه الالف ورق الاخر وكذا لو بين الوارث بعد موت المعتق فان لم يكن وارث او كان ومات قبل البيان فانه يقرع بين العبدين فمن خرجت له القرعة عتق ولزمه قيمة نفسه فقط لفساد المسمى قوله ومشترك خالا الى باق له يعني اذا اعتق رجل جزءا من رقيقه كثلثه او ربعه او عضوا منه كيده او رجله عتق ذلك الجزء وسرى الى باقيه في الحال سواء كان المعتق موسرا او معسرا قوله وكشريك يعني اذا اعتق الموسر شركا له في عبد فانه يعتق نصيبه ويسري في الحال الى نصيب الشريك فيعتق جميع العبد على المعتق وولاؤه له وعليه قيمة نصيب الشريك ولا يتوقف العتق على تسليم العوض ومعنى تواصلا الا قوله لا بعد موت يعني اذا اوصى بان يعتق عنه نصف عبد فاعتق عنه بعد موته نصف ذلك العبد لم يسر العتق الى باقي العبد لان الميت لا يملك شيئا قوله كايلاد يعني اذا وطئ احد الشريكين بوطء المشتركة فاولدها وهو موسر فان الايلاد يسري الى نصيب شريكه وعليه قيمة نصيب الشريك قوله لا تدبير يعني اذا دبر نصف عبد مثلا ثم مات السيد عتق نصف العبد فقط ولم يسر العتق الى باقي العبد لان بالموت انتقل نصف العبد الى ملك الوارث وعتق نصفه بالتدبير والميت معسر فلا يسري اعتاقه الى نصيب الوارث قوله لم يولد يعني ان السراية الى نصيب الشريك انما تكون اذا لم يكن ولد الشريك نصيبه وصورة ذلك ان يطأ احد الشريكين بوطء الجارية المشتركة فتلد منه والواطئ معسر فيقتصر الايلاد على نصيبه لاعساره فاذا اعتق الاخر نصيبه لم يسر الى نصيب المستولد لان المستولدة لا تقبل نقل الملك قوله كبعض بعض ملك يعني ان من ملك جزءا من احد اصوله او فروعه باختياره بنحو الشراء والاتهاب او قبول الوصية او نحو ذلك عتق عليه ما ملكه من اجزاء البعض ان كان موسرا وسرى العتق الى باقي المملوك وعلى مالك البعض قيمة السراية قوله لا قهرا كارث يعني اذا ملك جزءا من احد اصوله او فروعه بغير اختياره مثل ان ورثه او نحو ذلك عتق ذلك الجزء وحده ولم يسر الى نصيب الشريك قوله وان علق عتقه عليه يعني اذا قال احد الشريكين للاخر ان اعتقت نصيبك من هذا الرقيق المشترك فنصيبي حر فاعتق الاخر نصيبه وهو موسر سرى العتق الى نصيب الشريك الذي علق عليه وبطل التعليق قوله لا قبله يعني اذا قال احد الشريكين للاخر ان اعتقت نصيبك من هذا الرقيق المشترك فنصيبي حر قبل نصيبك وكان هذا الذي علق موسرا فاعتق الاخر نصيبه قال في التتمة فهذه ان كان المعلق موسرا من مسائل الدور لانه اذا اعتق الاخر نصيبه تبين عتق نصيب شريكه قبله وسرايته الى نصيبه واذا